عن ايسر افكار المتفكرين انهم يستخرجون منها بقوة قرائحهم الوقادة معاني دقيقة
لا يتبادر اليها اذهان القاصرين كان علة الحكم او غيره كما فهم ابن عباس من قوله تعالى
اذا جاء نصر الله والفتح قرب اجل رسول الله عم واستخرجه عمر ولم يفهم من حاضري مجلسه
سواه وهذا لا ينافي كونها احكام الملك الحق المبين لانهم ليسوا الموجدين بل مستنبطين فقط
فلا خلل في هذا الكلام ولا حاجة الى تخصيصه بمحل الحكم ويستخرجون احكاما قيل
ينبغي ان يريد بالاحكام الاحكام المستخرجة من النصوص بطريق الدلالة والاشارة
لا المستنبط بطريق القياس والا اختل ترتيب ذكر الاركان الاربعة على الوجه الذي
ادعى رعايته وقد يقال مراده بذكر الاركان على الترتيب ما في قوله وكشف عن جمال محجباته
كنايته الى قوله وبعد فان واما ذكر القياس هاهنا فانما وقع تبعا لا على ذكر الاركان
الاربعة على الترتيب استطرادا او ذكره الاستطرادي لا ينافي هذا الترتيب الظاهر
على النصوص من قبيل صفة لنتائج اي النتائج الظاهرة على النصوص بمنزلة العروس
على المنصة بالنسبة اليهم ادعاء او لان تلك الامور لما ادى اليه ظن المجتهد ولو
بمخالطة نوع من الوهم والريبة وجب عليهم العمل بها بل صار قطعيا بملاحظة
تبليغ كما اسبق فكانها كالعروس على المنصة في الظهور ولهذا التاويل ذكر لفظ
كانه فليتامل على ان المصدر بمعنى الفاعل والمفعول واقتصر المص على الاول
لانه انسب بالمرام الذي هو وصف خطاب النبي عم بكونه كاشفا مبينا
لمجملات الكتاب هذا وذكر الخطائي في حواشي المطول ان ابقاء الفصل على المعنى المصدري
ووصف الخطاب به على طريق المبالغة كما في رجل عدل انسب مما عليه ائمة المعاني على ما
نص عليه الشيخ عبد القاهر في قوله وانما هي اقبال وادبار وفيه بحث لان الفصل اذا بقي
على معناه الحقيقي كان مضافا الى معموله الذي هو له فلا يحسن حمل تلك النسبة مجازا
عقليا وما ذكره الشيخ في نسبة المصدر الى ما يتقدمه مما هو له لا فيما اضيف اليه
والفرع ظ على المنصف كما اوضحته في حواشي المطول وهذا من عطف الخاص على العام بل
جوز ان يكون العطف على ظاهره بان يرجع ضمير خطابه الى الله تعالى فادح محمل الكتاب
ودينيه ايضا وقد يرجح بان فيه احترازا عن انتشار الضمير في كلام واحد مع الاحتياج
وفي الصنعي المبين ولخلاء الكلام عن التكرار مع ما في الصلوة عن قوله وفصل خطابه

خطابه لرعاية تناسب قرائن الكلام والاحتراز عن الفصل بين المعطوفين بالكلام الطويل
مرفوع لا يوضع ومنصوب لا يخفض منزل على ما الته يوجد سيذكر في مباحث
الاجماع جواز نسخ الاجماع وان كان قطعيا عند فخر الاسلام وجواز نسخه عند الجمهور
ايضا اذا لم يكن قطعيا فان حمل الاجماع هاهنا على القطعي فمبني على مذهب الجمهور وان حمل
على المطلق فكانه مبني على ندرة نسخ الاجماع وان كان جائزا في الجملة قوله
باقوى الذريعة المراد به علم الكلام والشرايع بانه اقوى الوسائل والذرائع
اعني ما يتبجح به المرام من ركوب الرمح هذا النفي يدل على ان الركز عن
الشيء في الارض يجب ان لا يكون مغطى ومستورا بالتراب ففيه اشعار بان صعوبة فهم
معاني فخر الاسلام ليس من جهة بعدها عن الالفاظ لا انها [illegible] الجملة تلك المعاني
ولطافة تلك فاصل الكلام مرموز الى غوامض ولم يجعل التقدير مرموزا اليه
ان يكون جزءا مقدما على غوامض لان فيما ذكره قلة التقدير ورعاية المناسبة
مع السوابق في الافراد والتحرز عن خلاف الاكثر وهو تقديم الخبر بلا نكتة يعتد
بها ولان الواجب هو مرموزة بالتانيث فان قلت مرموز مسند الى الجار
والمجرور كما في ممرور بها فلا يجب التانيث قلت اذا اعتبر اللفظ مسندا اليه
يجب حذفه كعدم جواز حذف الفاعل الا بان يحذف الجار ويوصل الفعل وهذا لا
يتاتى في اعتبار الكل مرموزا اليها فح يجب التانيث والنظر تامل بالعين [illegible]
فيه مبني على ما قال الجوهري النظر تامل الشيء بالعين والانسب بمقام المبالغة
ان يحمل بمعنى التفكر والاعتبار بان يجعل من النظر المتعدي بفي واما
اعتبار الاتفاق فيبعد تسليم كونه وصفا زايدا عن نفس النظر بحمل نظرهم
في مقام المبالغة على الكمال بنوم العين على وزن المومن ما يلي الصدغ
كما ان المقدم بوزنه ما يلي الانف والكلام لا يخلو عن تعريض مما قيل عليه
المفهوم من هذا الكلام ان فيه تعريضا بعيدا عن التصريح والحال انه كالتصريح
والا لكان المص مريدا لتحصيل الحاصل واجيب بانه لم يعتبر بوجود الزوايد و
التابت والمعالق على الاطلاق بل بوصف كونها واجبة الحذف والنظر و
وارادة التنقيح وما عطف عليه المص انما يستلزم وجود اصل الزوايد فقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)